الأمم المتحدة

S/RES/1448 (2002)



Distr.: General
9 December 2002

القرار ١٤٤٨ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٧ المعقودة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ١٣٧٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ١٤٣٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٣٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بالحفاظ على سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) نحو التنفيذ الكامل لاتفاقات إحلال السلام في أنغولا، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، ومذكرة التفاهم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/483)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإعلان المتعلق بعملية السلام الصادر عن حكومة أنغولا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1337)، وبانتهاء أعمال اللجنة المشتركة على النحو الموضح في إعلانها الموقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للوضع الحالي على السكان المدنيين في أنغولا،

091202 091202 02-72827 (A)
0272827

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر بصورة شاملة في التقرير الإضافي لآلية الرصد المنشأة عملا بالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يقرر**، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وقف العمل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والفقرة ٤ (ج) و (د) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) والفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تُحَل على الفور اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٤ - **يقرر** أن يطلب إلى الأمين العام إقفال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للقيام، على أساس تناسبي ووفقا للإجراءات المالية ذات الصلة، برد مبالغه إلى الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.